



قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

- بعد الاطلاع علي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وزارة المالية والمصالح التابعة لها .
- وعلي قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك .
- ولصالح العمل ومقتضياته .

قرر

المادة الاولى

تكلف نوباتجية بجميع المراكز اللوجيستية علي مستوي المناطق الجمركية الثلاثة من غير العاملين بالمناطق النائية من وظيفة مئمن مستندي - مدير تعريفه مستندي - مراقب مالي وذلك للعمل بالمراكز ايام الاجازات والعطلات الرسمية علي ان يتم منحهم راحة بدلا منها أو مقابل مادي لها.

المادة الثانية

يكلف السادة رؤساء الادارات المركزية بمتابعة النوباتجية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار وتكون تحت الاشراف المباشر لمديري المراكز اللوجيستية .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلي الجهات المختصة تنفيذه

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات فتوري "

تصريفا في : ٢٠٢٢/٢/٩